



السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع: حول فتح 3 مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتب محلل مركزي ومحلل وواضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2017.

المراجع: القرارات المؤرخة في 26 سبتمبر 2017 المتعلقة بفتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتب محلل مركزي ومحلل وواضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

المرفقات: - 3 نماذج لمطلب ترشح.

- بطاقة اسناد العدد التقييمي.

- جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح 3 مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتب محلل مركزي ومحلل وواضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية ، وقد ضبطت شروط المشاركة في المناظرات المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

نوعية المناظرة	شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها
المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة محلل مركزي	يمكن أن يترشح للمناظرة المحللون المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	16 أكتوبر 2017	20 نوفمبر 2017 والأيام الموالية	(10) خطط
المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة محلل	يمكن أن يترشح للمناظرة واضعو البرامج المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.			(17) خطة
المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة واضع برامج	يمكن أن يترشح للمناظرة تقنيو مخبر الإعلامية المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.			خطة واحدة (01)

- يجب على كل المترشحين للمناظرات المذكورة إرسال مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميمها بدقة ورافقها وجوبا بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو ممن ينوبه (تضبط بتاريخ ختم الترشيحات)،
- 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .
- 6- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- 7- نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر خلال الخمس سنوات الاخيرة (ان وجدت)،

